هذه مسئلة مستقلة بان ادعى انه بلغ لاجل اخذ
من وليه مثلا وادعى ذلك فى خصومة كما قال الش
لان ذلك لا يعرف تعليل لقوله صدق وقوله ولانه
تعليل لقوله ولا يحلف عليه فهو لف ونشر مرتب
وكالامنا فى ذلك الحيض نعم لو علق طلاقها عليه
وادعته وانها حلفت ان يضرب ليقر صورة ذلك
ان يدعى عليه بسرقة فيجيب بالنفى فلا يكتفى منه بذلك
فيضرب ليقر بخصوص ما ادعاه الخصم ليصدق الى
صورة ذلك ان يدعى عليه بشى فيسكت ولا يجيب لا نفيا
ولا اثباتا وكان يكتفى منه باى شى قال فضرب ليبنطق بالصدق
فاجاب بالاثبات فيواخذ به لانه لم يكره على شى معين
وان كان بمال الى ظاهره انه عام فى حق الله وحق الادمى وخاص
بالمال والش صرفه عنهما فرادا على المال النكاح وحضه بحق الادمى
فلو ابقاه على ظاهره لكان اولى والعموم مراد لان حق الله المالى
يعتبر فيه الرشد كحق الادمى لان السفيه لا يستقل باخراج الزكاة
والكفارة من غير تعيين من الولى للقدر المدفوع والشخص
المدفوع اليه فظهر ان الرشد معتبر فى حق الله المالى كحق الادمى
الرشد المراد به اطلاق التصرف فيشمل الرشيد حقيقة
والسفيه المهمل فلا يصح اقرار سفيه اى سوا بلغ غير مصلح
لماله ودينه او بلغ مصلحا وبذر وحجر عليه الحاكم قبل الحجر
او بعده ظرف لدين او اتلاف واما الاقرار فهو بعد الحجر
وصدقه محتمل جملة حالية وهى من جملة العلة فهو اشارة الى
شرط فى المقر وهو كون تصدقه محتملا فان لم يحتمل لم يصح
كالامثلة التى قالها الش لكن كلام الش فيه مسامحة من جهتين
الاولى ان الكلام فى شروط المقر له وهذا من شروط للمقر والثانية

انه

انه ذكر محترز الشرط الزايد قبل ان يذكر محترز الشروط
الاول لصلى وهو استحقاق المقر له للمقر به عقب النكاح
اى القبول لانه قبل القبول بلحظة كان فى ملك الزوج ولم
يحتمل فى هذا الزمان الضيق ان ينتقل من الزوج اليها ومنها
لغيرها وما وقع الى مبتدا وقوله ص خبر وقوله من
انه بيان لما او بدل منها وقوله لغو خبر ان وقوله
اذا اسنده الى معمول لقوله مقدم عليه حتى لو رجع
الى لا حاجة للرجوع لان الاقرار يبطل بمجرد التكذيب
اما الوجه فى على او عندى الى او بمعنى الواو فلا بد من حذفهما
فلم يكن صوابه لم يكن للدين الى اى سوا كان نقدا
وهو ظ او متقوما كثوب صفته كذا وكذا ويكون
فى الذمة بقرض او مبيعا فى الذمة للعين اى سوا كان
من جنس النقد وهو ظ او من المتقومات كهذا الثوب
ويترتب على ذلك انه فى الاقرار بالعين اذا ادعى انها
وديعة وتلفت قبل منه واما اذا اقر بدين وادعى انه
وديعة وتلفت لا يقبل لان الوديعة لا تكون فى ذمته
ولا عليه وجواب الى مبتدا خبره اقرار الاتى بعده
نعم وكذا مرادفها كاجل وجير واى بكسر
الهمزة وسكون اليا وفى نعم وجه بانها لا تكون اقرارا
لانها لتقرير النفى فلا تدل على الاقرار بما قبلها وهذا
الوجه روى عن ابن عباس فى قوله تعالى الست بربكم
قالوا بلى قال ابن عباس اذ لو قالوا نعم لكفروا لانها لتقرير
النفى بخلاف بلى لانها لرد النفى ونفى النفى اثبات ولكن
المعتمد ان نعم اقرار نظرا للعرف ولا نظر لما ذكر لانه من الدقايق
والاقرار لا يناسبه اعتبار ذلك لجواب الى انما فصله وكم

مخطوطات ... الرياض

Copyright King Saud University